

Distr.
GENERAL

A/RES/54/137
10 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/598 و Corr.1 و 2)]

١٣٧/٥٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى انتهاج نهج شامل متكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ككل،

وإذ تدعو، في هذا السياق، إلى تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٨ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٢)،

وإذ تلاحظ أن سنة ١٩٩٩ توافق الذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)، وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز في تنفيذها، ولكنها تشعر بالقلق إزاء التحديات المتبقية،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي اعتمدت بموجبه البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي فتحت به باب التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه والانضمام إليه،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤)،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي بلغ حتى الآن مائة وخمسة وستين دولة،

وإذ تلاحظ قيام اللجنة في دورتها العشرين بصياغة واعتماد التوصية العامة ٢٤ بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمرأة والصحة^(٥)،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها العشرين والحادية والعشرين^(٦)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء زيادة عدد التقارير المتأخرة، والتي لا تزال متأخرة، وخاصة التقارير الأولية التي تمثل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧)؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ والتصويب (A/53/3) و Corr.1)، الفصل السادس، الفقرة ٣.

(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الجزء الأول والثاني.

(٧) A/54/224 و Corr.1.

- ٢ - تحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفضل ذلك في أقرب وقت ممكن، كي يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛
- ٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛
- ٤ - تلاحظ مع التقدير اعتماد الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤/٥٤، للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ٥ - تلاحظ أن بعض الدول الأطراف قامت بتعديل تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحت الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أية تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو تتعارض، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو التي تتعارض، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات؛
- ٦ - تحت الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى التعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛
- ٧ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، عند الطلب، مزيدا من المساعدة التقنية على إعداد التقارير وخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛
- ٨ - تثنى على ما تقدمه اللجنة من مساهمة في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- ٩ - تحت الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛
- ١٠ - تعرب عن تقديرها لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات على نحو يسمح للجنة بأن تعقد كل سنة دورتين، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، يسبقها اجتماع قبل الدورة لفريق عمل تابع للجنة؛
- ١١ - تؤكد على الحاجة إلى ضمان توافر ما يكفي من التمويل والدعم بالموظفين من أجل قيام اللجنة بوظائفها على نحو فعال، بما في ذلك نشر المعلومات؛
- ١٢ - تدعو الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، إلى نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٣ - تشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاياتها، على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأطراف، عند طلبها لها، على تنفيذ الاتفاقية، وتشجع، في هذا الصدد، على إيلاء اهتمام للملاحظات الختامية فضلا عن التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

١٤ - تشجع جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معارف المرأة فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان، وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٥ - ترحب بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بدعوة من اللجنة، عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وتشجع تلك الوكالات على مواصلة تقديمها للتقارير؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩